وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملئكة لا تدخل
بيتا فيه صورة وزاد عبد الله عن ابي طلحة الا ان يكون رقما في ثوب رواه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل ولم يذكر الاستثناء والتماثيل
الشجر المصور واخرجه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ولم يذكروا
زيادة الاستثناء فلعلها بشرط اخرى وعن عائشة ايضا قالت قدمت
سفرا منه فقابلني فاقتلته فامرها النبي صلى الله عليه وآله بنزعه فنزعته
ذكره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبرئيل فقال
يا محمد اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تماثيل
رجل قائم بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة فنزعوا ذكره اخرجه
وعن اسامة ترويد ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل الكعبة فرأى
فيها صورا فامر فاتيته بدلو من ماء فجعل ينضح الصور ثم يقول قاتل الله
قوما يصورون ما لا يخلقون اخرجه الطبراني عنه والحديث حكاه في الجامع الصغير
والجامع الكبير عن ابي هريرة وروى ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادخل
فقال كيف ادخل في البيت فيه تماثيل رجال فاما ان يقطع رؤوسها
فتجعل بسطا فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تمثال هو في كتاب الائمة
لترجع معناه ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان ادخل الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب
تماثيل الرجال فمر بالرأس التي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالقرام فليقطع
منه وسادتان توطان وبالكلب فليخرج ففعل ذلك وهذا شاهد لهذا الحديث
والذي قبله وان كان بالدخول اشبه وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه رأى عن لبس جلود السباع اخرجه الحاكم عن ابي الملیح ولم يذكر لفظ
لبس وهو اجود وان خرف وعن علي رضي الله عنه انه كان يلبس الفرو المبطن
بجلود الثعالب ليستدفئ فيه فاذا جاوز الصلوة نزعه رواه عنه في كنز العمال
الاصبار والجامع الاتم لكن يجد من ريح الله روحه ولم يصح لي سماعه فتاوى
لم يصح لي سماعه ايضا والحديث يرفق هذا على غيره وجمع بين هذا وما قبله بان
جلودها منهي عنها قبل الدباغ وهذا مبيوس بعد الدباغ وقد اظهر الله تعالى عليه

وآله

وآله اما اهاب دبغ فقد طهر وقد سبق ذكر اخرجه وعن علي العقيلي
قال نهى امير المؤمنين ان يلبس الرجل لبوس المرأة فيشبه بهم وكذلك
نهى ان تتكلم المرأة بكلام الرجال فتشبه بهم وكذلك نهى ان تتشبه النساء بالرجال
وهكذا الرجل في ذلك كله منهي عما نهيت عنه المرأة هو في ذلك من وابهم عليه
وشواهده في الرقي من شبه بعضها في التشبه بالرجال من النساء والتشبه بالنساء
من الرجال وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يدخل الجنة
قحلة من النساء ولعن الله ومن الملئكة من الرجال او ذكره او رجلا تشبه
بالنساء او امرأة تشبهت بالرجال فتوعدهم اخرجه وعن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة
والمنابذة وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان
يشتمل بثوب واحد على احد شقيه اخرجه الشيخان عنه بلفظ نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن لبستين عن اشتمال الصماء وهو ان يشتمل بثوبه على عاتقه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب اخر وان يشتمل على ثوبه في الصلوة
والشيخان اخرجا في احتباء بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء وجعلوا
ما دل على تفسير اللبستين وليس منها اخذ كما في رواية الشيخين والنهي عن المنابذة
والملامسة والبيعتين فيبيعتين له شواهد في البيع وعلى رواية الشيخين يحتمل
يكون المراد باللبستين ما اخرجه في الطبراني عن ابي هريرة انه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لبستين المشهورة في خشنها والمشهورة في
ميثون النهي عن هاتين اللبستين لكشفهما وقد اخرج ابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة وفي رواية لذل من البسه
الله يوم القيمة ثم التهب فيه النار وثوب الشهرة هو الذي اذا لبسه لا يناسب
افتضح به واشتهر بين الناس والمراد به ما لا يجوز لبسه شعارا وعرفا

باب اللباس

عن النبي صلى
الله عليه وآله انه سئل فقيل عورتنا ما نأتي منها وما
نذر فقال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فقيل يا نبي
الله لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه اخرجه ابو داود
والترمذي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتنا
ما نأتي منها وما نذر وساق الحديث بقوله وقد سبق ذكره في سنن الصوم في الصلوة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا نكح احدكم جارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)